مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 492-504

التشريعات الدستورية في العراق (1968_1979).

احمد مطلب عجيل أ.م. حسين علي مهدي
الجامعة المستنصرية - كلية التربية الاساسية- قسم التاريخ
husseinalima71@gmail.com mnwathsryt716@gmail.com
07719097093 07808817684

مستخلص البحث:
ان التشريعات الدستورية في الوطن العربي تكاد ان تكون متشابهة الى حد كبير، فكل دولة عربية حصلت على الاستقلال اخذت من دساتير الدول التي سبقتها، والعراق على سبيل المثال لا الحصر وضع عدة دساتير مؤقتة متشابهة في احكامها وموادها القانونية منذ سقوط الملكية عام 1958 وحتى مجيء حزب البعث (المنحل) للسلطة عام 1968 او ما يميز الفترة هذه وحتى عام 1970 نرى ان التشريعات القانونية كانت مقيدة الى حد ما بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وهو السلطة العليا في البلاد .

اولا : دستور 1968 المؤقت وتعديلاته:

ان التشريعات الدستورية في الوطن العربي تكاد ان تكون متشابهة الى حد كبير، فكل دولة عربية حصلت على الاستقلال اخذت من دساتير الدول التي سبقتها، والعراق على سبيل المثال لا الحصر وضع عدة دساتير مؤقتة متشابهة في احكامها وموادها القانونية منذ سقوط الملكية عام 1958 وحتى مجيء حزب البعث (المنحل) للسلطة عام 1968 او ما يميز الفترة هذه وحتى عام 1970 نرى ان التشريعات القانونية كانت مقيدة الى حد ما بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وهو السلطة العليا في البلاد وقد قيد القضاء اداريا وقانونيا ولم تعد قرارات المحاكم ذات قيمة فعلية خصوصا بعد غياب دور المدعي العام واصبحت الحكومة هي المدعي العام ناهيك عن تعين القضاة ممن هم اعضاء في الحزب الحاكم والحال ينطبق على دولة عربية مثل ليبيا وتونس ومصر وجميع الانظمة الجمهورية باستثناء الملكيات العربية كانت تقيد الملك بالدستور والبرلمان لذلك بقيت الانظمة الملكية محافظة على وجودها عكس الانظمة الجمهورية التي فتحت الباب للانقلابات العسكرية والقمع والبطش[1].

وفي العراق قاد حزب (البعث) (المنحل) عام 1968 انقلاب على الرئيس عبد الرحمن عارف واعلنوا الاحكام العرفية[2]، حيث تم تشكيل مجلس قيادة الثورة(المنحل) الذي عد اعلى سلطة في البلاد، وقد مارس اختصاصات السيادة العليا وتشريع القوانين والسياسات العامة للدولة بوصفة قائد التنظيم السياسي وادارة الحكم في الجمهورية العراقية، وقد تولى هذا المجلس اصدار القرارات والقوانين، وقد تركزت السلطات كافة في يد المجلس ويعلنها عن طريق اعلانات دستورية وقرارات وقوانين لا تقبل الطعن امام المحاكم، وكان المجلس يتولى ايضا الاشراف على السياسات والمصالح العامة للدولة واتخاذ التدابير كافة التي يراها ضرورية وممارسته مهام السلطة التنفيذية من تعيين للوزراء واقالتهم وتعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك الاشراف على القوات المسلحة[3]، وقد تولى رئاسة هذا المجلس احمد حسن البكر[4]. وقد جاء انقلاب السابع عشر من تموز عام 1968 بشعارات براقة لخداع الناس لذا نجد ان الدستور المؤقت لعام 1968 يحاول ان يستنسخ كثيرا من المواد القانونية التي وردت في الدساتير السابقة مع اضافة مواد قانونية تخدم التوجه الذي جاء به (البعثيون) لاستعباد الناس وسرقة حقوقهم واموالهم[5]. في 24 آب 1968 قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) الغاء

كافة الاحكام الصادرة عن حوادث 13 و 18 تشرين 1963 وازالة كافة الآثار القانونية التي تترتب عليها، كذلك حسبت مدة الاعتقال والحجز والسجن للعسكريين والموظفين والمستخدمين والعمال المحكومين عن القضايا المشار اليها اعلاه لأغراض الخدمة والتقاعد عدا الراتب[6].

تم أعداد مشروع دستور للنظام السياسي الجديد، وكان وزير العدل حينذاك مهدي صالح الدولعي[7]، وقامت هذه المجموعة من الاشخاص بأعداد مشروع دستور يتضمن (95) مادة تولى مجلس قيادة الثورة (المنحل) اقراره واصداره في 21 ايلول 1968[8]، وصدر الدستور المؤقت بعد 65 يوما من قيام النظام الجديد[9]. حيث ان مشرعين هذا الدستور لم يكونوا من الحقوقيين بل اعضاء كبار في الحزب واغلب الفقرات غير واضحة المعالم في ما يخص الدولة وصلاحيات رئيس الجمهورية والحريات العامة وحقوق المواطنة وعلاقات العراق بالمحيط العربي والدولي، وكانت القرارات التي تصدر من المجلس الثوري مجرمه بغض النظر عن تضاربها مع فقرات ومواد الدستور على اعتباره السلطة العليا في البلاد، وقد استغلت مواد الدستور استغلالا بشعا في تصفية الخصوم والمعارضين للانقلاب[10]. والملاحظة الاولى على هذا الدستور ان جميع السلطات الرئيسية مخولة لمجلس قيادة الثورة بما فيها اصدار قرارات لها قوة القانون واناط الدستور برئيس مجلس قيادة الثورة رئيس الجمهورية في آن واحد تعيين الوزراء وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم كونهم مسؤولين امامه في اداء وظائفهم[11]. وقد ولد هذا الدستور مشوها كونه حصر جميع الصلاحيات بيد الحزب، كما ان معظم نصوص هذا الدستور تكاد تكون مستمده من دستور 29 نيسان 1964 المؤقت، وعليه لم يكن في الواقع يشكل انعكاسا حقيقيا لأفكار القابضين على السلطة خاصة ان للنظام السياسي الجديد هوية سياسية وايدلوجية معروفة مما يعطي الانطباع للوهلة الاولى بأن هذا الدستور سوف لا يدوم لفترة طويلة وبالفعل فأن هذا الدستور لم يكن مستقرا فقد شهد خلال عام واحد اربعة تعديلات هي عبارة عن محاولات من قبل القابضين على السلطة لأجل التقريب ما بين الواقع السياسي والنص الدستوري الا ان معالجة هذا الدستور لم تكن لتتم بتعديلات جزئية وعليه لم يكن امام القيادة السياسية من خيار الا الغائه بعد عام ونصف من نفاذه و اقامة دستور جديد بدلا منه[12]. وقد تألف الدستور من خمسة وتسعين مادة انتظمتها خمسة ابواب، حيث يبحث الباب الاول عن الدولة، والباب الثاني عن المقومات الاساسية للمجتمع، والباب الثالث يبحث عن الحقوق والواجبات، والباب الرابع عن نظام الحكم، والباب الخامس عن احكام متفرقة[13]. وقد خصص هذا الدستور الفصل الرابع من الباب الرابع للسلطة القضائية، حيث وردت في المواد (79 80 81 82 83 84 85 86 87)، وهي في حقيقتها مواد مشتقه من مضامين الدساتير السابقة في ما يتعلق باستقلال القضاء والادعاء العام، الا انه في المادة (87) جاء على ذكر تشكيل محكمة دستورية عليا وهي التي صدرت لاحقا بموجب القانون رقم 159 لسنة 1968[14]. نصت المادة (79) من الدستور على ان الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة، وتنظم السلطة القضائية بقانون[15]، ونصت المادة (80) على تنظيم القانون و اقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها[16]، كما نصت المادة (81) بأن جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب[17]، في حين نصت المادة (82) على ان تصدر الاحكام وتنفذ بأسم الشعب[18]، كذلك نصت المادة (83) ان الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون[19]. ان المادة(84) نصت على ان يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم[20]، اما المادة (85) نصت على ان ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته[21]، والمادة(86) نصت على ان يكون تعيين رئيس الادعاء

العام ونوابه وانضباطهم وعزلهم وفقا للقانون[22]، اما المادة (87) فقد نصت على ان تتشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين، وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما[23]، وقد نشر هذا الدستور في الوقائع العراقية في العدد 1625 في عام 1968[24]. من الوقائع المهمة في دستور 1968، هو محاولة الوزارة نيل عطف السياسيين كأصدار قرار للعفو العام عنهم ومحاولة التقرب من القيادات الكردية ولكن حدثت حوادث عكس ذلك وليس ادل من هذا ان وزير الخارجية ناصر الحاني[25] في وزارة 17 تموز 1968، قتل في ظروف غامضة في شهر ايلول 1968، وكذلك اعدام مجموعة من العراقيين بتهمة التجسس في الشهر الاول من سنة 1969 وتعليق جثثهم في ساحة التحرير وسط بغداد، حيث كان وزير العدل في تلك الفترة هو عزيز شريف[26]، وفي نيسان من هذه السنة قررت ايران الغاء معاهدة 1937 المعقودة مع العراق وبداية اول حملة للتهجير لمن حصل على الجنسية العراقية بالتبعية وليس عن طريق الاصل اي بالولادة العراقي لمن حصل على الجنسية العراقية[27] . اما امر تعديل هذا الدستور فقد نظمته المادة رقم (88) حيث نصت على ان يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة، ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة (المنحل)[28] ولكن الغموض يبقى يلف عبارة (الا اذا اقتضت الضرورة) فهذه العبارة مبهمة الضرورة مسألة غير محدودة، ثم ان تعديل الدستور هو من الامور الهامة والجوهرية ولم يحدد النص نسبة الاصوات الواجبة للتعديل في مجلس قيادة الثورة (المنحل)، ونظرا لأطلاق النص فيكفي اذن لتعديله اغلبية عادية نسبية[29].

وفي التعديل الثاني عدلت الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة بموجب المادة الاولى من التعديل الثاني للدستور المؤقت في 15 ايار 1969 ونص التعديل على : (ان الاشخاص الذين تثبت ادانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الاجنبي او التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي واساسه الاقتصادي والاجتماعي فيجوز مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة) وهو نص استعمله النظام الحاكم لقتل معارضيه واتهامهم زورا بالعمالة والتجسس ولم تكن المحكمة المختصة التي تحدثت عنها المادة سوى محاكم صورية غير شرعية[30].

عدلت المادة الثانية بموجب التعديل الثاني في 15 ايار 1969، كذلك الغيت الفقرة (أ) بموجب المادة الاولى من التعديل الثالث في 9 تشرين الثاني 1969، كذلك اضيفت فقرة جديدة بموجب المادة الثالثة من التعديل الثالث، وخضعت فقرات المادة الرابعة والاربعون لثلاث تعديلات في 24 كانون الاول 1969، وخضعت المادة الخمسون لتعديلين وذلك بموجب المادة الخامسة من التعديل الثالث في 9 تشرين الثاني 1969، والمادة الثانية من التعديل الرابع في 24 كانون الاول 1969، كما الغيت المادة الخامسة والخمسون بموجب التعديل الثالث في 9 تشرين الثاني 1969، كذلك الغيت المادة الستون بموجب المادة السابعة من التعديل الثالث، وخضعت المادة الحادية والستون لتعديلين بموجب المادة الثالثة من التعديل الثالث، والمادة الثالثة من التعديل الرابع، كذلك عدلت المادة الثانية والستون بموجب المادة الرابعة من التعديل الرابع في 24 كانون الاول 1969[31].

ايضا عدلت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والستون بموجب المادة الخامسة من التعديل الرابع، ايضا الغيت المادة الخامسة والستون بموجب المادة السادسة في 24 كانون الاول 1969، كما خضعت المادة السادسة والستون لتعديلين بموجب المادة التاسعة من التعديل الثالث في 9 تشرين الثاني 1969 والمادة السابعة من التعديل الرابع في 24 كانون الاول 1969، عدلت المادة الثامنة والستون بموجب المادة الثامنة من التعديل الرابع في 24 كانون الاول 1969 علما بأن العبارة الواردة تنص على

(تلغى عبارة او نواب رئيس مجلس الوزراء) بينما نص المادة الاصلية ينص (لرئيس الوزراء او نوابه او الوزير)[32]. كما عدلت المادة السبعون بموجب المادة التاسعة من التعديل الرابع، كذلك الغيت المادة الحادية والسبعون بموجب المادة الحادية عشرة من التعديل الثالث في 9 تشرين الثاني 1969[33]. كذلك عدلت المادة الرابعة والتسعون والمادة الخامسة والتسعون بموجب المادة الثانية عشرة من التعديل الثالث في 9 تشرين الثاني 1969[34].

وجهة نظر الباحث:

يتضح مما تم ذكره آنفا، ان دستور عام 1968 قد ولد مشوها كونه حصر جميع الصلاحيات بيد رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي بات يملك الرقابة على القضاء وعلى اصدار القوانين والموافقة على اقراراها كيفما يشاء الامر الذي قيد القضاء وجعله اداة بيد مجلس قيادة الثورة.

ثانيا : دستور 1970 المؤقت :

هو الدستور الثاني للمرحلة الثالثة من العصر الجمهوري، حيث صدر هذا الدستور في عام 1970، حيث اعتبر من اطول الدساتير عمرا في العراق، اذ بلغ عمره 33 سنة، كما ان هذا الدستور كسائر الدساتير التي صدرت في العراق لم تكن مواده بعيدة عن رؤية النظام التي في وقتها ولد الدستور[35]، وبحسب ما جاء في القرار رقم 792 قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 تموز بتشكيل لجنة والمتكونة من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) وعضوية كل من، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، واربعة اساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد 1970 اصدار الدستور المؤقت الجديد ونشره في الجريدة الرسمية[36].

وقد تالف الدستور المؤقت الجديد من خمسة ابواب انتظمتها سبعة وستون مادة، حيث بحث الباب الاول في الجمهورية العراقية، والباب الثاني في الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية، والباب الثالث في الحقوق والواجبات، والباب الرابع في مؤسسات الجمهورية، اما الباب الخامس في احكام عامة[37]، وقد تحدث دستور عام 1970 في الفصل الرابع من الباب الرابع عن القضاء[38].

حيث نصت المادة الستون في الفقرة _أ_ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وكذلك في الفقرة_ب_ حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين، اما الفقرة_ج_ يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد، اما الفقرة الحادية والستون فقد نصت على ان يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد[39].

كما ان هذا الدستور قام على مبدأ وحدة السلطة ولم يشير الى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يرى واضعوه ان السلطة واحدة ويأخذون بمبدأ وحدة السلطة متأثرين في ذلك بالأنظمة الاشتراكية والديمقراطيات الشعبية[40]، وهنا يتبين بانه لا يوجد في نظر واضعي دستور 1970 سوى سلطة واحدة في الدولة وهي السلطة السياسية التي تقوم بتنفيذ سياستها وخططها عن طريق التشريع وقد جاء في الدستور ان القيادة السياسية التي تمارس السلطة تحدد اطار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات ويترتب على هذا ضرورة ايجاد هيئات منفذه لهذه الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نشأت ضرورة الوظيفة الادارية التي تمارسها الاجهزة الادارية، والوظيفة القضائية التي تمارسها الاجهزة القضائية[41]. اما تعديل هذا الدستور، نصت الفقرة (ب) من المادة (63) على انه لا يعدل هذا الدستور الا من قبل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية 3/2 اي ثلثي عدد اعضائه، ويتضح من ذلك ان مجلس قيادة الثورة هو الجهة التي تملك هذا الاختصاص شريطة ان يحصل التعديل على اغلبية 3/2 عدد اعضاء المجلس اي يجب ان يوافق (8) اعضاء

فأكثر على التعديل، ويفهم من النص ان المجلس هو الذي يملك اقتراح التعديل ايضا وحق الاقتراح مضمون نظرا لأطلاق النص الى كافة الاعضاء سوية او منفردا او لعدد معين منهم، اما اقرار التعديل فلا يتم كما ذكرنا اعلاه الا بموافقة 3/2 اعضاء المجلس ولس 3/2 الحاضرين في الجلسة[42].

واستنادا الى هذا النص، فقد تم فعلا ادخال ثلاثة تعديلات صدرت بقرارات من مجلس قيادة الثورة (المنحل) حيث صدر التعديل الاول بتاريخ 8 تموز 1973[43] وكان وزير العدل آنذاك هو حسين محمد رضا الصافي[44]، وتضمن :

1_ اضافة مادة جديدة تحت رقم (46) على ان يتبعه اعادة ترقيم المواد التالية من الدستور وتنص المادة الجديدة على استحداث سلطة للرقابة المالية العليا تابعه لمجلس قيادة الثورة (المنحل).

2_ الغاء نص المادة (53) من الدستور المؤقت ووضع مادة جديدة اباحت للمجلس الوطني النظر في مشروعات القوانين التي يقدمها 4/1 عدد اعضائه في الامور المالية، وكانت الامور المالية في المادة الملغاة مستثناه للنظر مع الامور العسكرية وشؤون الامن العام، الا ان النص الجديد رغم اباحته النظر في الامور المالية فقد ابقى مشاريع القوانين الخاصة بالأمور العسكرية والامن العام مستثناه[45].

ويلاحظ في المادة الجديدة انها تلافت نقصا بارزا في صياغة المادة (53) الملغاة، حيث كانت تنص على انه (اذا رفض مجلس قيادة الثورة مشروع القانون المقدم من قبل 4/1 عدد اعضاء المجلس الوطني يعاد الى المجلس، اما اذا عدل فيه مجلس قيادة الثورة يعاد ثانية الى المجلس)، كما وقد تلافت المادة الجديدة هذا النقص فجاء النص كالآتي : (اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة او عدل فيه فيعاد المشروع الى المجلس الوطني)[46].

3_ الغى القرار الفقرة (أ) من المادة رقم (56) واضاف محلها المادة (57) وقد جاء فيها (أ_ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء)، ولدى مراجعة النص الملغي تبين ان النص السابق منح حق ممارسة السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية مباشرة او بمساعدة نوابه ووزرائه[47].

وجاء التعديل لصالح استحداث مجلس وزراء وفعلا بدأ المجلس يعقد جلساته بصورة دورية تقريبا بدعوة من رئيس الجمهورية حيث يتولى رئاسة مجلس الوزراء (م 60 فقرة أ) وتطلب هذا الامر ادخال تعديل على صلاحيات رئيس الجمهورية ونقل جزء منها الى مجلس الوزراء، فقد الغيت المادة (57) وادرجت بدلها المادة (58) وجاء فيها :

يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية :

أ_ المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

ب_ الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء الجمهورية العراقية.

ج_ تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفاؤهم من مناصبهم.

د_ تعيين الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.

ه_ تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

و_ منح الرتب العسكرية والاوسمة وفقا للقانون.

ز_ اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

ح_ قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.

ط_ المصادقة على احكام الاعدام واصدار العفو الخاص.
ي_ تعيين الحكام والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقا للقانون.
ل_ توجيه ومراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها[48].
4_ كما اضيف فصل رابع تحت عنوان مجلس الوزراء الى الدستور المؤقت وقد تطلب التعديل اعادة ترقيم الفصول والمواد التالية على ضوء ذلك ويفهم من هذا استحداث هيئة رابعة للسلطة وهو مجلس الوزراء، فنصت المادة (60) فقرة (أ) يتكون مجلس الوزراء من الوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية، ومن حق الرئيس وحدة دعوة المجلس الى الاجتماع وهو الذي يتولى ادارة جلساته[49].
وحددت المادة رقم (61) صلاحيات مجلس الوزراء والتي كانت جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية قبل تعديل الدستور وصلاحيات مجلس الوزراء هي :
أ_ اعداد مشروعات القوانين واحالتها الى السلطة التشريعية المختصة.
ب_ اصدار الانظمة والقرارات الادارية وفقا للقانون.
ج_ تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.
د_ اعداد الخطة العامة للدولة.
ه_ اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.
و_ عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد.
ز_ اعلان حالة الطوارئ الكلية او الجزئية وانهاؤها وفقا للقانون.
ح_ الاشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية[50].
ومن خلال صلاحيات مجلس الوزراء نلاحظ ان المجلس يستطيع ان يقدم مشروعات القوانين المتعلقة بكافة الشؤون بينما بتعذر على المجلس الوطني تقديم المشروعات الخاصة بالشؤون العسكرية والامن العام[51].

وجهة نظر الباحث:

ويتضح من ذلك ان النظام في العراق لا يمكن اعتباره نظاما رئاسيا صرفا ولا هو بالنظام الوزاري البحت، وانما هو خليط من النظامين مع الغلبة لسلطة الرئيس، كما ان دستور عام 1970 لا يختلف كثيرا عن الدستور السابق حيث انه احتوى على تأسيس محكمة دستورية عليا هدفها الرقابة على دستورية القوانين واعطاء القضاء مكانته في الرقابة على القوانين لكن هذا لم يحدث ولم تمارس هذه المحكمة ايا من اختصاصاتها.

قائمة الهوامش

(1) jack A Daum constitutional legislation in the arab world London 1981 p25_96

(2) ISir adward a can political Development of the middle east 1967_1979 London 1983 p79

3 Sophia welf Iraq underthorities baath London 1992 p165

(4) ولد في تكريت عام 1914، واكمل دراسته فيها، واصبح معلم، وقد مارس التعليم هناك لستة سنوات، التحق بعدها بالكلية العسكرية الملكية عام 1938، وفي السابعة والعشرين من عمره اشترك

في حركة رشيد عالي الكيلاني المناهضة للنظام الملكي حيث سجن بعد فشل الحركة واجبر على التقاعد من وظيفته العسكرية، لكنه اعيد اليها عام 1957، اشترك البكر في حركة الضباط الوطنيين حيث اصبح عضوا بارزا فيها، شارك في انهاء العهد الملكي بقيام ثورة 14 تموز 1958، وفي الوقت نفسه شارك في حركة مناهضه للثورة وهي حركة الشواف، وبعد فشل الحركة احيل للتقاعد مرة اخرى، عام 1959 انتمى البكر الى حزب (البعث) (المنحل) عام 1959، وفي عام 1963 نظم حركة مسلحة عرفت بحركة 8 شباط للأطاحة بنظام عبد الكريم قاسم، وبعد نجاح الحركة اصبح البكر رئيسا للوزراء، ولكن لمدة عشرة اشهر فقط حيث اطيح به على يد عبد السلام عارف، لكنه عاد مرة اخرى لينظم حركة 17 تموز 1968 ليثأر من شقيق عبد السلام حينذاك الرئيس عبد الرحمن عارف، اصبح البكر رابع رئيس للجمهورية العراقية ومنح الاكراد حكما ذاتيا عام 1970، وبعد استقرار النظام السياسي اصدر البكر قانون تاميم النفط، عام 1979، استقال البكر من منصبه لأسباب صحية، حيث اثيرت التساؤلات حول هذه الاستقالة وذهبت الشكوك الى انه اجبر على الاستقالة من منصبه. ينظر : شامل عبد القادر ، احمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث (1914_1983) ، دار المحجبة البيضاء ، لبنان ، 2016 ، ص8_17.

([5]) وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1925 لغاية عام 2004 ، د ت ، ص93.

([6]) د ك و ، الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1968/ت221 ، ص829. ؛ الوقائع العراقية ، جريدة ، العدد 1613 في 1968/8/28.

([7]) هو سياسي عراقي، شغل منصب وزير العدل اكثر من مرة في الحكومات العراقية، حيث شغل منصب وزير العدل بعد ثورة 8 شباط 1963، وبقي في المنصب حتى 7 تشرين الاول 1963، بعدها عين وزير دولة لشؤون الاوقاف، كما شغل منصب وزير العدل مرة اخرى للفترة من 30 تموز 1968 حتى 31 كانون الاول 1969، كما شغل منصب رئيس ديوان مجلس الوزراء فترة الستينات. ينظر : جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ، ج6 ، بغداد ، 2005 ، ص162.

([8]) رعد ناجي الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، للفترة من 30 تموز 1963 حتى 31 كانون الاول 1969، بيت الحكمة ، بغداد ، 1998 ، ص81.

([9]) فائق زيدان وآخرون ، مئة عام من تاريخ القضاء العراقي ، وزارة الثقافة والسياحة والآثار ، بغداد ، 2021 ، ص106.

([10]) Sir adward A can Op sit p80

([11]) طارق حرب ، وزراء بغداد من عهد الوزير الاول الخلال العباسي عام 132ه حتى وزارة سنة 2012م دراسة قانونية تاريخية ، ط 1 ، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2013 ، ص315.

([12]) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000 ، ص123.

([13]) عبد الحميد كبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، 1972 ، ص63.

([14]) فائق زيدان وآخرون ، المصدر السابق ، ص107.

([15]) الدستور المؤقت لسنة 1968 ، المادة (79).

([16]) المصدر نفسة ، المادة رقم (80).
([17]) الدستور المؤقت لسنة 1968 ، المصدر السابق ، المادة رقم (81).
([18]) المصدر نفسة ، المادة رقم (82).
([19]) المصدر نفسة ، المادة رقم (83).
([20]) المصدر نفسة ، المادة رقم (84).
([21]) المصدر نفسة ، المادة رقم (85).
([22]) المصدر نفسة ، المادة رقم (86)
([23]) المصدر نفسة ، المادة رقم (87).
([24]) الوقائع العراقية ، جريدة ، العدد 1625 لسنة 1968.
([25]) ولد ناصر محمد ظاهر الحاني في بلدة عانة العراقية عام 1917، وتخرج من دار المعلمين في بغداد عام 1943، ثم اكمل دراسته في كلية الآداب بجامعة القاهرة حصل على شهادة ليسانس 1947 ونال الدكتوراه في الفلسفة من جامعة لندن عام 1950، عين مرشدا في كلية الآداب ثم استاذا مساعدا بكلية الآداب عام 1954، بعدها تم انتدابه كأستاذ في جامعة لندن سنة 1959، ثم مديرا عاما للعلاقات في وزارة الخارجية عام 1960، ثم عين سفيرا في بيروت في آب 1961 واضيفت الى عهدته سفارة اليونان ايضا، بعدها اصبح سفيرا في دمشق ثم سفيرا في ديوان وزارة الخارجية، ثم اسندت اليه وكالة الوزارة في تموز 1963، ومثل الجمهورية العراقية بعد ذلك سفيرا في واشنطن عام 1964 ثم بيروت في شباط 1967، اغتيل الحاني في 10 تشرين الثاني 1968. ، ينظر : مجموعة باحثين ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري 1958_1968 ، ج1 ، ط2 ، بغداد ، 2005 ، ص86. ؛ طارق حرب ، المصدر السابق ، ص286.
([26]) هو سياسي عراقي، ولد في مدينة عانه في 6 تشرين الثاني 1904، كان عضوا في الحزب الشيوعي، عين معلما في مدرسة عنه عام 1925،درس الحقوق في ثلاثينيات القرن الماضي، وعمل محاميا وقاضيا حتى اصبح عضو في محكمة الاستئناف، بعدها درس المحاماة حتى اصبح عضوا في نقابة المحامين للمدة بين 12 تشرين الاول 1931 لغاية 25 تشرين الاول 1933، شغل منصب وزير العدل في 31 كانون الاول 1969 خلفا لمهدي الدولعي وحتى 1 آب 1971، حيث عين وزير دولة حتى عام 1976، توفي في موسكو في 21 نيسان 1990. ينظر : جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ، المصدر السابق ، ص234.
([27]) طارق حرب ، المصدر السابق ، ص316.
([28]) الدستور المؤقت لسنة 1968 ، المصدر السابق ، المادة رقم (88).
([29]) نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط2 ، بغداد ، مطبعة علاء ، 1979 ، ص258.
([30]) نبيل عبد الرحمن حياوي ، دساتير العراق الجمهوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د ت ، ص29.
([31]) نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص32.
([32]) المصدر نفسه ، 35.
([33]) المصدر نفسة ، ص37.
([34]) الوقائع العراقية ، جريدة العدد 1625 ، في 1968.
([35]) قصي حبيب الحسيني ، قراءات في دساتير العراق ، بغداد ، 2017 ، ص34.

([36]) د ك و ، الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1970 ، ت 232 ، القسم الاول ، ص3.
([37]) الوقائع العراقية ، جريدة ، العدد 1900 ، في 17 تموز 1970.
([38]) فائق زيدان وآخرون ، المصدر السابق ، ص111.
([39]) د ك و ، المصدر السابق ، ص17.
([40]) هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2012 ، ص46.
([41]) المصدر نفسة ، ص47.
([42]) نوري لطيف ، المصدر السابق ، ص281.
([43]) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (567) في 1973/7/8.
([44]) هو حسين بن محمد رضا بن علي بن السيد الصافي، وهو رجل القانون والقضاء والسياسة والآداب والشعر، ولد في مدينة النجف الاشرف سنة 1924، تلقى تعليمه الابتدائي في النجف الاشرف، بعد ثورة 8 شباط 1963، عين متصرفا للواء الديوانية ثم كربلاء لكنه اقيل بعد حركة 18 تشرين الثاني 1963، شغل منصب وزير العدل للفترة من 1 آب 1971 حتى 24 كانون الاول 1973، توفي في حادث سيارة ليلة 12 شباط 1987، ودفن في النجف الاشرف، ينظر : حسن لطيف كاظم الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ، النجف الاشرف ، 2012 ، ص164.
([45]) منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج2 ، بغداد ، 1970 ، ص235.
([46]) نبيل عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص43.
([47]) نوري لطيف ، المصدر السابق ، ص283.
([48]) نوري لطيف ، المصدر السابق ، ص284.
([49]) الدستور المؤقت لسنة 1970 ، الفقرة_(ب) من المادة رقم (60).
([50]) نوري لطيف ، المصدر السابق ، ص285.
([51]) الدستور المؤقت لسنة 1970 ، المصدر السابق ، المادة رقم (61).

المصادر والمراجع :

اولا : الوثائق الرسمية المنشورة :

1. الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1968/ت221.
2. الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1970 ، ت 232 ، القسم الاول.

ثانيا : الكتب العربية :

1. شامل عبد القادر ، احمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث (1914_1983) ، دار المحجبة البيضاء ، لبنان ، 2016.
2. وائل عبد اللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1925 لغاية عام 2004 ، د ت.
3. جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ، ج6 ، بغداد ، 2005.

4. رعد ناجي الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق ، للفترة من 30 تموز 1963 حتى 31 كانون الاول 1969، بيت الحكمة ، بغداد ، 1998.
5. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2000.
6. فائق زيدان وآخرون ، مئة عام من تاريخ القضاء العراقي ، وزارة الثقافة والسياحة والآثار ، بغداد ، 2021.
7. طارق حرب ، وزراء بغداد من عهد الوزير الاول الخلال العباسي عام 132ه حتى وزارة سنة 2012م دراسة قانونية تاريخية ، ط 1 ، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2013.
8. عبد الحميد كبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، 1972.
9. مجموعة باحثين ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري 1958_1968 ، ج1 ، ط2 ، بغداد ، 2005.
10. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط2 ، بغداد ، مطبعة علاء ، 1979.
11. نبيل عبد الرحمن حياوي ، دساتير العراق الجمهوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د ت.
12. قصي حبيب الحسيني ، قراءات في دساتير العراق ، بغداد ، 2017.
13. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج2 ، بغداد ، 1970.

ثالثا : الكتب الانكليزية

1. jack A Daum constitutional legislation in the arab world London 1981 p25_96
2. ISir adward a can political Development of the middle east 1967_1979 London 1983 p79
3. Sophia welf Iraq underthorities baath London 1992

رابعا : الرسائل والاطاريح

1. هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2012 ،

خامسا : الموسوعات

1. حسن لطيف كاظم الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية ، النجف الاشرف ، 2012 ،

سادسا : الصحف والمجلات

جريدة الوقائع العراقية وحسب تسلسل اعدادها

1. الوقائع العراقية ، جريدة ، العدد 1613 في 1968/8/28.
2. الوقائع العراقية ، جريدة ، العدد 1625 لسنة 1968.
3. الوقائع العراقية ، جريدة العدد 1625 ، في 1968.
4. الوقائع العراقية ، جريدة ، العدد 1900 ، في 17 تموز 1970.

سابعا : الدساتير
1. دستور عام 1968 المؤقت.
2. دستور عام 1970.
ثامنا : قرارات مجلس فيادة الثورة (المنحل)
1. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (567) في 1973/7/8.

Glossary of sources and references:
First: The published official documents:
1. Republic of Iraq, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for the year 1968 / D 221.
2. Republic of Iraq, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations for the year 1970, Vol. 232, Part One.
Second: Arabic books:
1. Shamil Abdel-Qader, Ahmed Hassan Al-Bakr, The Political Biography and His Role in Iraq's Modern Political History (1914_1983), The White Veiled House, Lebanon, 2016.
2. Wael Abdel-Latif Al-Fadl, Constitutions of the Iraqi State for the Period from 1925 to 2004, Dr. T.
3. Jaafar Abbas Hamidi, History of the Iraqi Ministries in the Republican Era, Part 6, Baghdad, 2005.
4. Raad Naji Al-Jeddah, Constitutional Legislations in Iraq, for the period from July 30, 1963 to December 31, 1969, House of Wisdom, Baghdad, 1998.
5. Raad Naji Al-Jeddah, Constitutional Developments in Iraq, House of Wisdom, Baghdad, 2000.
6. Faiq Zaidan and others, a hundred years of the history of the Iraqi judiciary, Ministry of Culture, Tourism and Antiquities, Baghdad, 2021.
7. Tariq Harb, Ministers of Baghdad from the era of the Prime Minister, Al-Khalal Al-Abbasid in 132 AH until the Ministry of the year 2012 AD, a historical legal study, 1st edition, Dar Mesopotamia for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
8. Abdul Hamid Kubba, Judicial Organizations and the Legislative Movement in Iraq, Dar Al Tadamon Press, Baghdad, 1972.
9. A group of researchers, The History of the Iraqi Ministries in the Republican Era 1958_1968, Part 1, Edition 2, Baghdad, 2005.

10. Nuri Latif, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 2nd Edition, Baghdad, Alaa Press, 1979.
11. Nabil Abdel Rahman Hayawi, Constitutions of Republican Iraq, Legal Library, Baghdad, Dr. T.
12. Qusay Habib Al-Husseini, Readings in the Constitutions of Iraq, Baghdad, 2017.
13. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, Part 2, Baghdad, 1970.

Third: English books

1. jack A Daum constitutional legislation in the Arab world London 1981 p25_96
2. ISir Edward a can political development of the middle east 1967_1979 London 1983 p79
3. Sophia Welf, Iraq underthorities baath, London 1992

Fourth: letters and treatises

1. Hisham Jalil Ibrahim Al-Zubaidi, The Principle of Separation of Powers and its Relationship to the Independence of the Judiciary in Iraq (a comparative study), Master Thesis (unpublished), Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2012,

Fifth: encyclopedias

1. Hassan Latif Kazem Al-Zubaidi, Encyclopedia of Iraqi Politics, Al-Najaf Al-Ashraf, 2012,
2. Sixth: Newspapers and magazines

Iraqi Facts newspaper, according to the sequence of its numbers

1. Iraqi Gazette, newspaper, issue 1613 on 8/28/1968.
2. Iraqi Gazette, newspaper, No. 1625 of 1968.
3. The Iraqi Gazette, Newspaper No. 1625, in 1968.
4. Iraqi Gazette, newspaper, No. 1900, July 17, 1970.

Seventh: Constitutions

1. The 1968 Interim Constitution.
2. The 1970 Constitution.

Eighth: Decisions of the Revolutionary Leadership Council (dissolved)

1. Resolution of the (dissolved) Revolutionary Command Council No. (567) of 8/7/1973.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 492-504

Constitutional legislation in Iraq (1968_1979)

Hussein Ali Mahdi **Ahmed Mutlib Ajeel**
Mustansiriya University-college of Basic Education
Department of History
husseinalima71@gmail.com mnwathsryt716@gmail.com
07719097093 07808817684

Abstract:
The constitutional legislation in the Arab world is almost similar to a great extent. Every Arab country that gained independence took from the constitutions of the countries that preceded it, and Iraq, for example but not limited to, developed several temporary constitutions that were similar in their provisions and legal articles since the fall of the monarchy in 1958 until the advent of the party The (dissolved) Baath of power in 1968, or what characterizes this period until 1970, we see that the legal legislation was limited to some extent by the decisions of the (dissolved) Revolutionary Command Council, which is the supreme authority in the country